

الصيام عن الميت

الفتوى رقم (١٤٥٤١)

س: توفيت والدي وتذكر لي في حياتها بأن عليها صوم شهرين من رمضان سنتين، حيث جاء شهر الصوم وهي في حالة ولادة، وتوفيت وما قد صامتة قضاء، حيث النساء في ذلك التاريخ يزاوون أعمال الزراعة إضافة إلى أعمال البيوت حسب ما تذكر لي، علماً بأنها تعمّرت حوالي خمسين عاماً، فهل أصوم عنها أو أطعم، وما كيفية الإطعام؛ أذبح شيئاً من الماعز وأقسمه على ستين بيتاً، أو أدفع بقدر الطعام فلوساً؟ أرشدونا جزاكم الله خيراً حيث أريد إبراء ذمتها.

ج: الأحسن أن تصوم عن والدتك؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» متفق على صحته، والولي هو القريب، فإن لم يتيسر لك الصوم ولا لغيرك من أقاربها فأطعم من تركتها أو من مالك مسكيناً عن كل يوم، ومقداره نصف صاع من قوت البلد، وإن جمعت الجميع ودفعته إلى فقير واحد أجزأ ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٠)

س٢: توفيت زوجتي رحمها الله قبل أسبوعين من تاريخ الرسالة، وعليها صوم سبعة أيام أفطرتها في رمضان الفائت بسبب الدورة الشهرية، وقد توفيت ولم تقضها.

هل أصوم عنها أم لا؟ علماً أن علي شهر لم أقضه، أم أصوم الذي علي ثم أصوم عنها؟

ج٢: إذا كان الواقع كما ذكر فإنه يجب عليك أن تصوم القضاء الذي عليك أولاً، ثم يشرع لك بعد ذلك أن تصوم الأيام التي على زوجتك؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته. والولي هو القريب، وأنت مثله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٠٥٧)

س ٤: توفي والدي وعليه صيام يومين من رمضان بسبب المرض، لسنة سابقة لسنة وفاته، وقد توفي في شوال وقد ذكر أنه سوف يطعم عن يومين، فما الحكم وماذا يجب علينا نحوه، هل نصوم عنه ونطعم أم نطعم فقط؟ علماً أننا لا ندري هل أطعم عنها أم صام. حيث كان مصاباً بالسكر وكان يصوم رمضان مع المشقة.

ج ٤: إذا كان والدكم يستطيع قضاء الصيام الذي عليه من رمضان السابق فتساهل في القضاء حتى دخل رمضان الذي توفي بعده - فالأفضل لكم أن يصوم أحدكم قضاء اليومين الذين عليه؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق عليه. وإن أطعتم عنه صاعاً من قوت البلد وهو ما يساوي ثلاث كيلوات تقريباً كفى ذلك. أما إن كان قبل رمضان لا يستطيع قضاء اليومين بسبب المرض فلا قضاء ولا إطعام؛ لكونه لم يفرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد
عضو عبدالعزيز آل الشيخ
عضو صالح الفوزان
الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٦٣٤٢)

س ٥: جدي مات وعليه صيام رمضان لم يؤده بعد مرضه، فما حكمه؟

ج ٥: من مات وعليه قضاء صيام من رمضان إن كان لم يتمكن من القضاء حتى مات فليس عليه شيء؛ لأنه معذور، وإن كان قدر على القضاء وتكاسل عنه حتى مات ولم يقض فالأفضل أن يصوم عنه بعض أقاربه؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته، والمراد بالولي: القريب، فإن لم يتيسر من يصوم عنه فإنه يطعم عنه من

تركته، عن كل يوم مسكين مقدار نصف صاع من الطعام عن كل يوم كفارة كما أفتي بذلك جماعة من أصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٧٥)

س٦: مات رجل وعليه قضاء صيام عشرة أيام من رمضان، وكان قد شفي في شوال، ولكنه تساهل في قضاء ما عليه، فهل يصوم عنه وليه أم صيام الولي مخصص بالنذر والكفارة فقط، وإذا كان الولي يريد الإطعام ولا يريد الصوم هل يجوز له ذلك، وما مقدار الإطعام بالصاع؟ أفيدونا مأجورين.

ج٦: يشرع لوليه أن يصوم عنه عدد الأيام التي أفطرها؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» والحديث عام يعم صوم رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة على الصحيح؛ لكونه قد استطاع الصوم فلم يفعل وفرط، فإن لم يصم أطعم عنه عن كل يوم مسكيناً من تركته، وإن أطعم الولي عنه من ماله فلا حرج، ومقدار الإطعام نصف صاع عن كل يوم من قوت البلد أرز أو غيره، ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٠٠)

س٢: هناك رجل يعمل في بلد شرك، وفي رمضان أجبر على الفطر، وعند رجوعه إلى بلده مات، فما الحكم في حقه؟

ج٢: من مات وعليه صيام من رمضان وأراد أولياؤه أن يصوموا عنه فلا بأس؛ لقوله ﷺ: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٣٤)

س: توفيت والدتي غفر الله لها وأسكنها فسيح جناته قبل شهر رمضان من هذا العام، عن عمر يناهز المائة عام، وفي آخر أيام حياتها كانت تقول إنها كانت لا تقضي الأيام التي كانت تفتريها في أشهر رمضان بسبب العادة الشهرية، وكان ذلك عن جهل منها بالحكم، فهل يلزمنا عنها الصيام والصدقة؟ فإذا كان يلزمنا ذلك أفيدونا جزاكم الله خيراً عما يلي:

١ - لا نعلم عدد الأيام التي فاتتها فكم نقدر لها؟

٢ - هل يجوز أن يصوم عنها أشخاص غير ورثتها الشرعيين بأجر مدفوع من طرفنا أو تبرع منهم؟

٣ - هل نصوم أولاً أو نتصدق؟

٤ - هل تخرج الصدقة عن كل يوم بيومه أو تجمع وتخرج دفعة واحدة؟

٥ - ما مقدار الصدقة، وهل يخرج لحماً مع الأرز أو البر؟

٦ - هل يمكن إعطاء الصدقة إلى جمعيات البر الخيرية لإنفاقها على مستحقيها؟ علماً بأنه يوجد بجوار منزلنا أحواش يسكن بها بعض الوافدين إلى البلاد رجال ونساء وأطفال، وكذلك يوجد رباط بالقرب منا ولكن لا نعلم مدى حاجة هؤلاء إلى الصدقة.

أفيدونا بما يجب جزاكم الله كل خير.

ج: يشرع لكم أن تتحروا عدد الأيام التي أفطرتها أمكم، وأن تصوموا عنها تلك الأيام مع إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من قوت البلد عن التأخير؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته، والولي هو: القريب، وقد أفق جماعة من أصحاب النبي ﷺ بأن على من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر بغير عذر أن يطعم مسكيناً عن كل يوم نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف تقريباً مع قضاء

الأيام التي أفطرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

قضاء الصيام

الفتوى رقم (١٨٥٥٧)

س: جدي البالغ من العمر ٨٨ سنة، أي: من مواليد ١٩٠٧م، وقد عاش فترة الحرب التحريرية ١٩٥٤م ضد الاحتلال الفرنسي الذي ابتليت به الجزائر آنذاك، وقد كان حينها جندي في صفوف جيش التحرير الوطني، وقد دفعتهم حاجة القتال إلى الإفطار في شهر رمضان وعدم صيامه، وذلك خلال أربعة أشهر التي تعاقبت خلال هذه الفترة، أي أربع سنوات، ولم يكن الوحيد الذي فعل ذلك، كان الجنود كلهم لا يصومون، وهو الآن كما سبق الذكر يبلغ من العمر ٨٨ سنة، ولم يسبق له أن قضى يوماً واحداً من هذه الشهور الرمضانية الأربع التي أفطر فيها، ويسأل:

- ١ - إن كان يستطيع أن يخرج فدية مقابل ذلك؛ لأنه طاعن في السن ولا يستطيع؟
- ٢ - وإن كان جواب سماحتكم بنعم فكم يمكن أن يدفع مقابل ذلك بالدينار الجزائري، وإلى من سيدفعه؟

٣ - وهل يستطيع أن يدفع فدية شهر رمضان لهذه السنة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر من عدم استطاعة جدك قضاء الرمضانات الأربعة التي أفطرها فعلى جدك أن يطعم عن كل يوم مسكيناً بمقدار كيلو ونصف من قوت البلد، ولا يجزئ إخراج النقود بدل الطعام، ولا مانع أن يخرجها عن الأشهر الأربعة دفعة واحدة لبعض الأسر الفقيرة مع التوبة النصوح عما حصل من التأخير.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٤٤٢٨)

س٦: امرأة تقول إنها منذ وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي

صيام الأيام التي تفتطرها بسبب الدورة الشهرية، ولجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها فهي تطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن؟

ج٦: يجب على المرأة المذكورة أن تقضي عدد الأيام التي أفطرتها من شهر رمضان من الأعوام الماضية، وأن تطعم عن كل يوم تقضيه مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد؛ وذلك لتأخيرها القضاء إلى ما بعد رمضان الآخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٣٥٥)

س: فيه امرأة جامعها زوجها في نهار رمضان وهي حائض ومتحسسة للغسلة في ذلك اليوم، فهل يجب عليهما الكفارة الرجل والمرأة؟ أرجو توضيح جميع الكفارات.

ج: وطء الحائض أثناء الحيض محرم بإجماع المسلمين، فمن وطئ زوجته أثناء الحيض عامداً عالماً بالحيض والتحريم فقد أتى أمراً محرماً وارتكب كبيرة من كبائر الذنوب يجب عليه التوبة النصوح منها، وأن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة لوطئه في الحيض، وقد جاءت الأدلة الصريحة من الكتاب والسنة بتحريم ذلك والتغليظ فيه.

ويزداد التحريم شدة والذنب جرماً من وطئ امرأته في نهار رمضان وهو ملتبس بالصيام، سواء جامعها في الحيض أو الطهر، لانتهاكه حرمة رمضان وإفطاره من غير عذر وارتكابه ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

وعلى ذلك فمن جامع زوجته وهي حائض في نهار رمضان فإنه يجب على الزوج قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه مع الكفارة عن الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع وجب عليه إطعام ستين مسكيناً، وعليه أيضاً أن يستغفر الله ويتوب إليه، وأن يتصدق بدينار أو نصفه كفارة عن وطئه أثناء الحيض؛ لما رواه أحمد وأصحاب السنن بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال فيمن

يأتي امرأته وهي حائض: «يتصدق بدينار أو نصف دينار» فأيهما أخرج أجزأه ذلك ومقدار الدينار تقريباً أربعة أسباع الجنيه السعودي.

أما المرأة المجامعة فإن كانت أثناء الجماع قد رأت الطهر بانقطاع الدم فتلزمها كفارة الجماع في نهار رمضان أيضاً كالرجل، سواء اغتسلت من الحيضة أو لم تغتسل إذا كانت مطاوعة لزوجها عالمة بالتحريم ذاكراً لصيامها؛ لأنه يلزمها الإمساك بمجرد انقطاع الحيض ولو لم تغتسل كالجنب؛ لحرمه رمضان على الصحيح من أقوال جمهور العلماء، أما إن حصل الجماع أثناء الحيض وعدم تيقنها من الطهر فيلزمها كفارة الوطء في الحيض إن كانت مطاوعة لزوجها، عالمة بالتحريم، ذاكراً لحيضها، أما كفارة الوطء في نهار رمضان فلا تلزمها؛ لأنها أثناء الحيض غير مخاطبة بأحكام الصيام؛ لكنها تأثم لتمكينها لزوجها من الجماع أثناء الحيض، وعليها التوبة النصوح من هذا العمل السيئ، وعليها قضاء الأيام التي أفطرتها أثناء حيضها بعد الطهر منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى (١٤٤٦٧)

س١: امرأة حاضت في شهر رمضان ثم قضت أيام الحيض، وصامت الأيام الباقية التي عليها بعد رمضان، ثم جامعها زوجها في نهار يوم صومها، فهل عليها شيء إذا كانت مكرهة أم غير مكرهة؟

ج١: يجب على المرأة التي أفطرت بالجماع في أحد أيام قضاء ما عليها من رمضان أن تصوم يوماً بدلاً من ذلك اليوم الذي أفسدته بالجماع، وعليها التوبة لأنها لا يجوز لها قطع الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: كانت زوجتي عليها قضاء من رمضان، ثم استأذنت بالصيام فأذنت لها، وفي أثناء صيامها أخذت أمارحها في الفراش ثم إنها حصل معها إنزال أو بعض الشهوة، فقلت لها: أي: سألتها: هل حصل معك هذا؟ فقالت: نعم، فقلت لها: أفطري مالك صيام، ثم جامعتها. فما الحكم في ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على زوجتك قضاء يوم بدلاً من اليوم الذي أفطرت به من صيامها للقضاء مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: أفيدكم بأني أفطرت يوماً من أيام شهر رمضان لمرض أصابني، وقمت بقضاء ذلك اليوم، وفي الساعة العاشرة قدم إلى منزلنا ضيوف، فأفطرت معتقداً بأن صيام هذا اليوم مثل صيام التطوع، وفي إحدى الندوات سمعت بأني آثم على هذا الفعل، وأمرنا الداعية بسؤال سماحتكم. آمل من الله ثم منكم بيان حكم ما فعلت، وما يجب علي فعله من كفارة أو غيرها. والله يحفظكم.

ج: من ابتداء صياماً واجباً عليه كقضاء رمضان أو صيام واجب غيره؛ كنذر وكفارة يمين - حرم عليه قطع الصوم في أثناء اليوم، والخروج منه بغير عذر شرعي؛ لأن الشروع في صيام الواجب يوجب إتمامه إلا لعذر شرعي، فإذا خالف وقطع الصيام في أثناءه بغير عذر شرعي فلا كفارة عليه، وعليه قضاء الأيام التي أفسدها، سواء قطعها بعذر شرعي أو أفسدها بغير عذر شرعي؛ لكنه يأثم لقطعه الصيام الواجب بغير عذر، وعليه التوبة والاستغفار وعدم العودة لمثل هذا العمل السيء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٣٦)

س١: هل يجوز لمن صام قضاء عن فرض شهر رمضان الخروج منه متعمداً أم لا؟ وإن

أفطر متعمداً بجماع هل عليه كفارة أم لا؟

ج١: لا يجوز قطع الصوم الواجب بقضاء أو نذر أو كفارة بغير عذر شرعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(١)، ولذا قال العلماء رحمهم الله: (ومن دخل في فرض موسع حرم قطعه)، فلو أفطر بجماع فإنه يأثم وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة تختص بالجماع في رمضان خاصة.

س٢: رجل يصوم تطوعاً فيقول له اثنان من أهل الطب: إن الصوم يضر بصحتك، هل

يحرم عليه الصوم أم لا؟

ج٢: الأفضل للمريض الإفطار أخذاً بالرخصة إذا كان يشق عليه الصيام، ولو صام جاز له ذلك وأجزأه عن الفرض.

س٣: رجل صائم دمي فمه فلم يبتلع الدم، ولم يغسل فمه من الدم، هل يفطر بابتلاع

ريقه النجس أم لا؟

ج٣: إذا حصل في فم الصائم شيء من دم أو غيره وجب عليه تفرغه، ولا يجوز له

ابتلاعه، فإن ابتلعه متعمداً بطل صومه، وإن لم يتعمد فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

س: أفطرت في رمضان لعذر، وعند القضاء أفطرت قبل صلاة الظهر جاهلاً بالحكم،

فهل علي شيء في ذلك؟ وهل يترتب على ذلك كفارة؟

ج: يجب عليك قضاء يوم بدل يوم القضاء الذي لم تتم صيامه إلى الليل، وإن كان تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر وجب مع القضاء إطعام مسكين مقدار نصف صاع من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: ما حكم الشرع في الذي أفطر مضطراً في رمضان ونسي أن يقضي ذلك اليوم،

وتذكر بعد مرور حوالي ٤ سنوات فكيف يكون القضاء هنا وفي هذه الحالة ؟

ج: يجب على من أفطر في رمضان معذوراً أن يقضي عدد الأيام التي أفطرها ولو مضى على ذلك سنوات ولكنه يكفر عن التأخير بإطعام مسكين عن كل يوم إن كان التأخير بغير عذر ومقداره نصف صاع عن كل يوم من بر أو أرز ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: قيل - والله أعلم - : إذا كان على المرأة دين من صيام قضاء بعض أيام من رمضان

وكانت تنوي صيام ست من شوال، فإنه يجوز لها أن تقول عندما تريد قضاء أيامها وصيام

سته من شوال : (اللهم فرض وسنه) فما حكم الشرع في ذلك؟

ج: قضاء رمضان لا يجزئ إلا عن رمضان ولا يصح أن ينوي معه غيره، ومن أراد بعد

قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان التنفل بصيام ستة أيام من شوال فهذا مستحب وفيه ثواب عظيم، والقول المذكور في السؤال لا أصل له في الشرع .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٦٠)

س٣: امرأة عليها ثلاثة أشهر من شهر رمضان كلها لم تصمها بسبب أنها وضعت فيها عيلاً، والآن وبعد مضي ١٩ سنة أو ٢٠ سنة لم تصمهم وهي الآن تذكرهم تريد أن تصومهم لكنها لم تستطع الصيام لمرض بها، رغم أنها لا تستطيع الصوم فماذا عليها أن تفعل ؟

ج٣: إذا كانت هذه المرأة مريضة يرجى برؤها فإنها تنتظر حتى تشفى من مرضها فتصوم الأيام التي أفطرتها من أشهر رمضان التي أفطرتها وإن أخرت القضاء من غير عذر حتى جاء رمضان آخر فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم أفطرته قدر كيلو ونصف من البر أو الأرز أو نحوهما وإن كان التأخير لعذر من مرض أو سفر ونحوهما فلا شيء عليها إلا القضاء. أما إن كان مرض هذه المرأة لا يرجى برؤه فإن الصيام يسقط عنها وعليها أن تطعم عن كل يوم أفطرته مسكيناً كما سبق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٥٤)

س٢: امرأة صامت ما عليها من رمضان سابقة ولم تكفر عن كل يوم بل جمعها مرة واحدة بعد انتهاء الصوم فهل يجوز ذلك ؟

ج٢: لا بأس بجمع الطعام عن كل يوم من الأيام التي تأخر قضاؤها من رمضان لغير عذر ودفعها جميعاً للفقراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٠٥٦)

س : عندما كنت صغيرة فقد أتني العادة الشهرية ولم أصم رمضان من أجل صغري ولما كبرت صمته لكنه متقطع لكي لا يعلم عني أحد هل يجوز لي إعادته كاملاً غير متقطع وهل أكفر وكم التكفير؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. ودمتم سالمين.

ج: يكفيك القضاء السابق عن الأيام التي أفطرتها في الصغر ولو كان متقطعاً وأما الكفارة عن تأخير القضاء إذا كان لم يتم إلا بعد رمضان آخر فتطعمين مسكيناً عن كل يوم أخرت قضاءه مقدار نصف صاع من طعام للمسكين الواحد.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣١٦)

س: ما حكم قضاء أيام رمضان في الشتاء وهي كما نعلم أيامه قصيرة ؟

ج: يجب على من أفطر أياماً من رمضان أن يقضيها قبل رمضان الآخر سواء في أيام الشتاء أو غيرها من الأيام لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾^(١)، وثبت أن عائشة رضي الله عنها يكون عليها القضاء فما تقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) أخرجه أحمد ١٢٤/٦، ١٣١، ١٧٩، والبخاري ٢/٢٣٩، ومسلم ٨٠٢/٢-٨٠٣ برقم (١١٤٦)، وأبو داود ٧٩١/٢ برقم (٢٣٩٩)، والترمذي ٣/١٥٢ برقم (٧٨٣)، والنسائي ٤/١٩١ برقم (٢٣١٩)، وابن ماجه ٥٣٣/١ برقم (١٦٦٩).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٦٢٥)

س : أرجو أن تعلموني بالأشهر التي نصوم فيها أيام رمضان التي لم نصمها فيه وما هي أركان الإيمان وكيف يكون المسلم مسلماً لا ذنوب له وأنا لي أخ لم يصم أيام رمضان الأخيرة (٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠) وأراد أن يصومها في رجب فما رأيكم؟

ج: يجب على أخيك قضاء الأيام التي أفطرها من رمضان والأولى المبادرة بقضائها بعد انتهاء رمضان إلا لعذر وقضاء أخيك في رجب جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٣٣)

س: والدي البالغة من العمر ٧٥ سنة تقريباً سبق أن أفطرت أياماً من أشهر رمضان بلغت ٧٥ يوماً . فنأمل منكم إفادتي عما تعمله والدي وهل الصيام يكفي أم الإطعام أم كلاهما ؟

ج: إذا كانت والدتك تستطيع قضاء الأيام التي عليها وجب عليها قضاؤها ويجب عليها عن تأخير القضاء إطعام مسكين عن كل يوم مقدار كيلو ونصف من الطعام . وإذا كانت لا تستطيع القضاء نظراً لكبر سنها أو مرضها المزمّن الذي لا يرجى برؤه فيكفي الإطعام المذكور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س: والدي عمرها ستون عاماً تقريباً، تزوجت وعمرها سبعة عشر عاماً، أفطرت خلال الأربع سنوات الأولى من وجوب الصيام عليها، أفطرت وعمرها (١٦، ١٧، ١٨، ١٩ سنة)، وعمرها ١٦ سنة أفطرت يومين مؤكداً، ولا تعلم هل صامت بقية الشهر أو أفطرت، ويغلب الظن عليها أنها أفطرت منه، وعمرها ١٧ سنة أفطرت شهراً كاملاً، وعمرها ١٨ سنة أفطرت ٢٤ يوماً وصامت الأيام الستة الأولى بسبب الرضاع، وعمرها ١٩ سنة أفطرت شهراً كاملاً.

السؤال: ماذا يجب عليها الآن أن تفعل؟ علماً بأنها بدأت بالصيام عما مضى منذ سبعة عشر يوماً عن شهر رمضان وعمرها ١٩ سنة، وإذا كان هناك صدقة هل تتصدق على أبنائها الأيتام؟ جزاكم الله خيراً.

ج: يجب على والدتك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان، وتطعم عن كل يوم تقضيه مسكيناً مقدار نصف صاع من قوت البلد من أرز أو تمر أو بر ونحو ذلك إذا كانت قادرة على الإطعام، إلا إذا كان تأخيرها لعذر فلا إطعام عليها، وإنما عليها القضاء فقط. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: لقد حضت وأنا في السن الثانية عشرة من عمري، وكنت لا أدري أن الذي يفطر في رمضان في مدة الحيض يجب عليه القضاء، فإني حتى الأيام التي لم تكن معي الدورة كنت أفطر فيها، ولا أدري بوجوب الصوم علي، فيما تنصحن وترشدني حتى يهدأ بالي فإني دائماً أشعر بالتقصير؟

ج: يجب عليك التوبة مع قضاء عدد الأيام التي أفطرتها بعد حصول الحيض الذي هو من علامات البلوغ، مع إطعام مسكين عن كل يوم تقضينه عن تأخير القضاء، ومقدار الطعام

نصف صاع ويعادل كيلو ونصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٣٦٢)

س: لي والدة تبلغ من العمر ٦٥ عاماً تقريباً، وكانت جاهلة بأحكام قضاء صيام العادة الشهرية منذ بلغت حتى انقطعت عنها ولم تقض، وكان حدود العادة التي تبقى عليها أربعة أيام، وبعد علمها بقضاء الصيام بدأت في صيام ثلاثة أيام من كل شهر منذ سنتين تقريباً، وهي مستمرة على هذه الحالة، لذا نرجو من الله ثم من سماحتكم التكرم بالجواب المفصل عن هذا السؤال.

ج: يجب على والدتك قضاء عدد الأيام التي أفطرتها من رمضان منذ بلوغها، وعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم تقضيه لتأخيرها القضاء إلى رمضان آخر إذا كانت تستطيع الإطعام، وإذا كان صيامها الثلاثة الأيام من كل شهر ناوية به قضاء ما عليها فإنه يحتسب لها ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٧٤٤)

س١: شخص عليه صوم يوم من رمضان، ثم قضاؤه في تاريخ ٢٠ من شهر شوال، ولكن صادف هذا اليوم يوم الجمعة فهل يجزئ هذا القضاء؛ لأن كثيراً من الناس قالوا: لا يجوز أن تصوم يوم الجمعة منفرداً، فهل أعيد القضاء؟

ج١: ثبتت السنة النبوية بالنهي عن أفراد يوم الجمعة بصيام التطوع إلا أن يصام يوم قبله أو يوم بعده، أو يوافق في صوم يصومه المسلم؛ لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه،

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»^(١) رواه مسلم والنسائي.

ولقوله ﷺ: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» متفق على صحته، لكن إذا كان صوم يوم الجمعة لا من أجل أنه يوم الجمعة وإنما صامه لقضاء ما عليه، أو لأنه صادف يوم عرفة - فلا حرج في ذلك إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عبد العزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبد الله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٢٥٢)

س٣: ما حكم من أفطرت رمضان لعذر شرعي ثم جاء رمضان من العام الجديد ولم تستطع صيام القضاء الأول، وأفطرت رمضان الثاني بسبب مرض شديد، وبعد أن من الله عليها بالشفاء أصبحت تصوم القضاء الأول وتشتري خبزاً وتقسمه على الجيران، فهل يجزئ هذا الصيام.

ج٣: إذا كان تأخيرها القضاء إلى أن جاء رمضان من أجل العذر فليس عليها إلا القضاء فقط، وليس عليها إطعام، أما إن كان تأخيرها لقضاء الصيام لغير عذر شرعي فإن عليها القضاء والإطعام عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد، قدره بالوزن: كيلو ونصف، مع التوبة إلى الله سبحانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد صالح الفوزان عبد الله بن غديان عبد العزيز آل الشيخ نائب الرئيس الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه مسلم ٨٠١/٢ برقم (١١٤٤) "١٤٨"، والنسائي في (الكبرى) ٢٠٦/٣، ٢٠٨ برقم (٢٧٦٤، ٢٧٦٩) (ط: مؤسسة الرسالة)، وابن خزيمة ١٩٨/٢ برقم (١١٧٦)، وابن حبان ٣٧٧/٨ برقم (٢٦١٢، ٢٦١٣)، والحاكم ٣١١/١، والبيهقي ٣٠٢/٤.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٦٠٠)

س١: عجوز متوفاة أكلت قبل موتها ٤ سنوات من رمضان لعذر مرضها، وكانت نيتها لقضاء هذه المدة إعطاء حنبل (فراش من صوف يشبه الزربية) قيمته (٣٠٠٠ دج) للمسجد، ولها أيضاً عدة صدقات مجموعها حوالي (٤٠٠٠ دج) لكن لا نعلم نيتها في ذلك للمسجد، توفيت رحمة الله عام ١٩٩٣م، هل تلك القيمة كافية في ذلك أم نتكفل نحن بالقضاء، أي: أهلها، ونريد تفصيلاً في ذلك.

ج١: إذا كان حال هذه المرأة التي أفطرت بعذر المرض أن مرضها استمر بها حتى توفيت أو شفيت منه لكن لم تتمكن من قضاء ما أفطرته لعذر شرعي فلا شيء عليها، ولا على ورثتها من قضاء أو إطعام؛ لأنها والحالة هذه غير مخاطبة بوجوب الصيام، فلا يلزمها في ذمتها. أما إن شفيت بعد مرضها وتمكنت من قضاء الصيام لكن تساهلت في ذلك وفرطت حتى ماتت دون أن تقضيه فإنه يشرع لأقاربها أن يصوموا عنها بعدد الأيام التي أفطرتها؛ لما روته عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)» متفق على صحته، والمراد بالولي القريب، فإن لم يصم عنها أحد من أقاربها أطعم عنها من تركتها عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد.

وإخراج هذه المرأة في حياتها صدقات مالية أو نيتها إعطاء فرش للمسجد لا يجزئها عن القضاء عنها، ولا عن فدية الإطعام الواجبة عليها إذا لم يتبرع أحد بالقضاء عنها.

س٢: امرأة تقول: ولدت طفلة منذ سنوات في رمضان بعد صيام ٤ أيام، فأكلت ذلك الشهر وأثناء القضاء لم أتذكر كم صمت لتفريقي بين الأيام، وأغلب ظني بأني لم أتم القضاء. ما الحكم في ذلك مع التفصيل؟ وجزاكم الله خيراً.

ج٢: يجب على هذه المرأة التي شكت في قضاء ما وجب عليها من صيام رمضان أن تقطع الشك باليقين، فتتحرى ما بقي عليها من صيام بما يغلب على الظن فتصومه، وإن أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر من غير عذر فعليها مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وقدره: نصف صاع من تمر أو بر أو أرز ونحو ذلك مما هو من قوت البلد، كيلو ونصف

تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١٦)

س: أفيدكم أنني كنت ضمن جيش المملكة المشارك في حرب فلسطين في عام ١٣٦٨هـ، وأمضينا هناك فترة طويلة، ومر علينا شهر رمضان المبارك ولا أذكر حالياً هل صمت هذا الشهر أم هل قضيته إن كنت أفطرت، وبعد هذه المدة الطويلة التقيت بأحد الأشخاص الذي كان معنا هناك، وأخبرني بعدم صيامنا آنذاك، ووجدته يقضي ذلك الشهر، وحيث إنني كما ذكرت لسماحتكم لا أذكر ذلك هل صمت أم لا، ولا أدري هل تم القضاء من عدمه.

السؤال هنا: ماذا يلزمني حيال صيام هذا الشهر وقضائه، وكوني حالياً رجل كبير في السن ومصاب بمرض السكر، ولا أستطيع الصيام لقضاء ما ذكرت، كما أكرر بعدم معرفتي هل قضيت من عدمه، أرجو من سماحتكم إفادتي في ذلك، وماذا يلزمني؟

ج: الواجب عليك القضاء؛ لأنك لم تتيقن أنك صمت، والأصل بقاء الصيام في ذمتك، لا سيما وأن زميلك أخبرك أنكما لم تصوما، وعليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير، بمقدار كيلو ونصف من الطعام، وإذا كنت لا تستطيع القضاء الآن بصفة مستمرة لمرض مزمن فعليك بدل القضاء الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم بالمقدار الذي ذكرنا. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٣٦)

س: كنت في الشهر التاسع وهو يصادف شهر رمضان المبارك، فكنت مريضة ولم

أستطع الصيام، فصمت ١٢ يوماً من رمضان، وتصدق والذي من باقي الأيام التي لم أصمها، فسؤالي: هل يجوز تصدق والذي عن هذه الأيام التي لم أصمها أم أقضي تلك الأيام؟

ج١: يجب عليك قضاء الأيام التي أفطرتها في رمضان بسبب المرض، ولا يكفي صدقة والدك عن القضاء.

س٢: أنا امرأة نويت قضاء شهر رمضان المبارك، وفي بدايتي في قضاء صيام شهر رمضان المبارك لم أستيقظ من النوم إلا بعد صلاة الفجر تقريباً، وتسحرت وأمسكت، علماً بأنني لم أشعر بذلك إلا بعد ما أمسكت ونويت الصيام، علماً بأنني نويت قضاء صيام شهر رمضان قبل نومي. وجزاك الله خيراً.

ج٢: إذا كان سحورك بعد طلوع الفجر ولم تعلمي إلا بعد ما أمسكت فعليك قضاء يوم بدل هذا اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٥٧٦٤)

س: هل علي صيام الأيام التي فاتت وأنا لا أفقه أنه لا بد علي قضاء هذه الأيام، وقد جاءت في وقت كنت أساعد أهلي في كثير من الأعمال خارج المنزل، ولهذا كان والذي يقول لي: لا تصومي فأنت مازلت صغيرة، وأنا الآن أشك أن علي صوماً لم أصمه، فهل يجب علي صيامها متتابعة أم متفرقة، وهل علي إطعام وما كفيته ونوعه؟

ج: كل من أدركه رمضان وهو من أهل الصيام وجب عليه الصيام إلا من عذر شرعي؛ كالسفر والمرض الذي يشق معه الصيام، فإذا كان الواقع ما ذكرت وأنت من أهل الصيام فإنه يجب عليك وإن كنت قد أفطرت وجب عليك القضاء والتوبة إلى الله والاستغفار ولا يلزم أن تكون أيام القضاء متتابعة لكنها أفضل من تفريقها، وعليك كفارة عن كل يوم أخرت صيامه حتى أدركك رمضان آخر، والكفارة: إطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من الأرز أو

البر ونحوهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٧٨)

س: زوجتي أفطرت رمضان شهرين متتاليين بسبب مرض النساء والولادة، وكذلك نذرت لصيام شهر إذا شفي أحد أبنائها من مرض الحمى الشوكية، ولم تستطع الوفاء بذلك؛ نظراً لأنها مريضة وتقوم بتربية سبعة أطفال، لذا أرجو من سماحتكم التكرم بإفتائي: هل يجب عليها إطعام بدلاً من الصيام نظراً لظروفها الصحية وتربية أبنائها؟

ج: تربية الأطفال ليست عذراً في العدول عن قضاء الأيام من رمضان إلى الإطعام، ولكن تؤخر القضاء إلى أن تستطيعه ثم تقضي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وأما بالنسبة للمرض فإن كان مرضاً مزمناً لا يرجى زواله فهو عذر في العدول عن القضاء إلى الإطعام؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾^(٢)، أي: الذين لا يستطيعون القضاء لكبر أو مرض لا يرجى برؤه. وأما بالنسبة لصيام النذر فلا بد منه مع الاستطاعة؛ لقوله ﷺ: «(من نذر أن يطيع الله فليطعه)» وإذا كانت لا تستطيع المبادرة به فإنها تؤخره إلى أن تستطيع ثم تصوم؛ لأنه دين في ذمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٤.

صيام التطوع

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٨٣٤)

س٧: يقال عندنا: إن المرء إذا أراد أن يقضي الله حاجته فإنه يصوم، وما كيفية هذا

الصوم؟

ج٧: الصيام لأجل قضاء الحاجات بدعة لا أصل لها، وإنما على الإنسان أن يتقرب له بنوافل العبادات؛ طاعة لله، وابتغاء ثوابه مخلصاً بذلك لله وحده لا لأجل مقاصد دنيوية، والثابت عن النبي ﷺ: أن من ضمن الذين لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، وأن للصائم عند فطره دعوة لا ترد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٧٥)

س٢: ما هي الأيام التي يحرم فيها الصيام؟

ج٢: الأيام التي يحرم فيها الصيام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ويوما العيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة: الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. إلا من لم يقدر على ذبح هدي التمتع والقران فإنه يصومها؛ لما ثبت عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم، أنهما قالوا: (لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي)^(١) رواه البخاري في (صحيحه) ويضاف إلى ذلك أيضاً: النهي عن أفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لما ثبت عن النبي ﷺ من النهي عن ذلك إلا أن يصوم قبله يوماً أو بعده يوماً.

(١) أخرجه البخاري ٢/٢٥٠، والدارقطني ٢/١٨٦، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/٢٤٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٨٩)

س٢: إذا كان على المرأة قضاء من رمضان، فمن المعروف أن تقديم الفرض أفضل من التطوع، ولكن إذا صامت المرأة التطوع مثل ستة من شوال ويوم عرفة، ثم بعد ذلك قضت ما عليها في وقت آخر، فهل يجوز ذلك؟ علماً بأنني قد سمعت مرة في إذاعة القرآن الكريم بأنه جائز، وأن عائشة رضي الله عنها لم تترك شيئاً من صيام التطوع، ولم تقض إلا في شعبان، فهل هذا صحيح؟ وما حكم صيامي الستة من شوال ويوم عرفة وقد نويتها تطوعاً وأنا لم أتمكن من القضاء بعد؟

ج٢: الأولى والأحوط أن تبدأ المرأة بصيام القضاء قبل صيام التطوع؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» والذي عليه قضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان حتى يقضي ما عليه، ولأن القضاء واجب في الذمة فالبداء به أولى.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٣٥)

س١: إذا دخل شوال وعلى المرأة خمسة أيام قضاء، وكانت تريد صيام الستة أيام البيض في شوال، فما الأفضل: صيام القضاء وإن تبقى لها وقت تصوم الستة البيض، أم تصوم الستة البيض لارتباطها بشوال، وبعدها تصوم القضاء على راحتها في الأشهر التالية؟ وهل صحيح أن السيدة عائشة كانت تؤجل القضاء حتى شعبان القادم، وهل يجوز تأخير القضاء طول هذه المدة أو غيرها والإنسان لا يضمن عمره ولو ساعة أو أقل؟

ج ١: المشروع أن يبدأ الإنسان بصوم الأيام الواجب قضاؤها ولو فاتت أيام الست من شوال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣٠٧)

س ٣: هل يجوز للمرأة أن تصوم بدون إذن زوجها في غير شهر رمضان؟

ج ٣: لا يجوز للمرأة أن تصوم النفل إلا بإذن زوجها لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه». أخرجه البخاري في (صحيحه). انظر (فتح الباري ٩/٢٩٣). ولما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه» رواه أبو داود في (سننه) انظر (عون المعبود ج ٧ ص ١٢٨) ورواه ابن ماجه في (سننه ج ١ ص ٥٦). وعلى ذلك فلا يحق للمرأة أن تتطوع بالصوم إلا بإذنه لأن صيام التطوع سنة وحق الزوج واجب والصيام يمنعها من بعض حقوقه الواجبة له عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٩٧٩)

س ١: ما حكم من صام يومي العيدين؟

ج ١: لا يجوز صوم يومي العيدين ومن صامهما فإنه يأثم ويجب عليه التوبة من ذلك لأن الله جعلهما يومي فطر وأكل وشرب وذكر لله فمن صامهما فقد عصى الله ورسوله.

س ٢: ما حكم من انتهك حرمة يومين من شهر رمضان متعمداً؟

ج ٢: إن كان المراد أنه أفطر يوماً من رمضان فأكثر بغير عذر بمفطر غير جماع فقد

ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب تجب عليه التوبة الصادقة من ذلك وقضاء ذلك اليوم. وإن كان أفطره بجماع وجب عليه مع ما ذكر الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد ومقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً وإن كان المراد انتهاكه بغير الفطر كالغيبة والنميمة وغير ذلك من المعاصي غير المفطرات فإنه يتوب إلى الله ويستغفره وصومه صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٦٦٢٧)

س: نأمل من سماحتكم التكرم بإفتائنا عن حكم من يرغب الصيام عن أحد والديه

المتوفين أو أحد أقاربه المتوفين، وذلك صيام تطوع لا صيام واجب.

ج: الميت لا يصام عنه صيام تطوع، وإنما يدعى له ويتصدق عنه ويضحى عنه ويحج ويعتمر عنه، هذه الأمور هي التي ورد بها الشرع المطهر، وتنفع الميت إذا قبلها الله، وما عداها من صيام التطوع وغيره لا دليل عليه، فلا يشرع فعله عن الميت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٩١٠١)

س: فلقد ورد عن النبي ﷺ بحديثه للشباب: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم» فهل

المقصود كصيام شهر رمضان المبارك طيلة العام، أم الامتناع عن الحرمات دون الطعام، وهل

ورد عنه ﷺ صيام أشهر رجب وشعبان قبل رمضان وعشر ذي الحجة وأول المحرم؟ أفادكم

الله.

ج: أولاً: المقصود بالصيام الوارد في الحديث المذكور هو: الصيام الشرعي، وهو

الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

ثانياً: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصوم في شعبان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ يصوم شهراً أكثر من شعبان، فإنه كان يصومه كله)، وفي لفظ: (ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً، بل كان يصومه كله)^(١) متفق عليه.

ثالثاً: لم يثبت فيما نعلم عن النبي ﷺ حديث صحيح في خصوص صيام النبي ﷺ عشر ذي الحجة، ولكن صيامها مرغّب فيه لدخوله في عموم قوله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر» رواه البخاري وأهل السنن، وأما يوم عرفة بخصوصه فقد ثبت في فضله ما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين: ماضية ومستقبلة، وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية» رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

رابعاً: وأما صيام المحرم فقد سئل عليه الصلاة والسلام: أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شهر الله المحرم»^(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

ومن المحرم صيام عاشوراء وقد ثبت في فضله ما ذكرناه آنفاً من حديث أبي قتادة.

خامساً: لم يثبت في الترغيب في صيام رجب حديث صحيح، وعليه فلا يشرع تخصيصه بصيام.

(١) أخرجه أحمد ٣٩/٦، ٨٤، ١٠٧، ١٢٨، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٥، ١٨٩، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٦٨، والبخاري ٢٤٤/٢، ومسلم ٨١٠/٢، ٨١١ برقم (١١٥٦) "١٧٥، ١٧٦"، وأبو داود ٨١٣/٢ برقم (٢٤٣٤)، والنسائي ١٥٠/٤، ١٥١، ٢٠٠، ٢٠١ برقم (٢١٧٧-٢١٨١، ٢٣٥١، ٢٣٥٤-٢٣٥٧)، والترمذي ١١٤/٣، برقم (٧٣٧)، وابن ماجه ٥٤٦/١ برقم (١٧١٠).

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٣/٢، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥، ومسلم ٨٢١/٢ برقم (١١٦٣)، وأبو داود ٨١١/٢ برقم (٢٤٢٩)، والترمذي ٣٠١/٢، ١١٧/٣ برقم (٤٣٨، ٧٤٠)، والنسائي ٢٠٦/٣-٢٠٧ برقم (١٦١٣)، وابن ماجه ٥٥٤/١ برقم (١٧٤٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

س٨: هل الأولى في صيام النفل عند وجود المشقة الإفطار أو إتمام الصيام؟

ج٨: صوم النفل صاحبه بالخيار بين إتمامه أو قطعه، وإتمامه أفضل، إلا إن كان هناك مشقة في إتمامه؛ فقطعه أفضل أخذاً بالتيسير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٦٧٨٥)

س: ما هي الأيام التي يستحب للإنسان صيامها غير شهر رمضان، وما هي الأيام التي لا

يستحب صيامها؟ أم الإنسان يكتفي بصيام شهر رمضان فقط؟ وهل صيام شهر رمضان فرض

أم سنة عن الرسول ﷺ؟ أرجو توضيح ذلك من الكتاب والسنة.

ج: صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام الخمسة، والاصل في وجوبه: الكتاب

والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا

عَلَى كُتِبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ إلى قوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي

أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ

مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ

﴿الآية (١)﴾.

وأما السنة: فقولہ ﷺ: «بني الإسلام على خمس...» وذكر منها: صوم رمضان. وعن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصيام؟ قال: «شهر رمضان»، قال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع شيئاً»^(١) متفق عليهما.

وقد أجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه ركن من أركان الإسلام، وأما الأيام التي يستحب صيامها فمنها: صيام ست من شوال لمن صام رمضان، وصيام يوم عاشوراء ويوم قبله أو بعده، وصوم يوم عرفة لغير الحاج، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن صامها في الأيام البيض - وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر - من كل شهر كان ذلك أفضل، وصيام الاثنين والخميس، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام شهر الله المحرم. وأما الأيام التي يحرم صومها فمنها صوم يوم العيدين، وصيام أيام التشريق إلا للمتمتع أو القارن إذا لم يجد الهدي، والتطوع بصوم يوم الجمعة وحده فإن صام قبله يوماً أو بعده يوماً فلا بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٧٧٠)

س: صيام أيام التشريق ما حكمه للحاج وغير الحاج؟ يوم الثالث عشر من ذي الحجة هو آخر أيام التشريق وأول أيام البيض، من تعود صيام البيض هل يجوز له الصيام؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي بفتوى خطية لنشرها على الإخوان السائلين في هذا الأمر.

ج: صيام أيام التشريق من الأيام التي نهى الشارع عن صيامها للحاج وغيره تطوعاً، أما

(١) أخرجه مالك في (الموطأ) ١/١٧٥، والبخاري ١/١٧، ٢/٢٢٥، ٣/١٧١-١٦٢، ٨/٦٠، ومسلم ١/٤٠-٤١ برقم (١١)، وأبو داود ١/٢٧٢ برقم (٣٩١)، والنسائي ١/٢٢٧، ٤/١٢١، ٨/١١٨-١١٩ برقم (٤٥٨)، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨.

غير الحاج فلما رواه مسلم عن نبیثة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل»^(١) ولما رواه أبو داود في (سننه) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال: (هذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها)^(٢) قال مالك في (الموطأ): وهي أيام التشريق، ولما روى أبو مرة مولى أم هاني: أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص، فقرب إليهما طعاماً، فقال: كل، فقال: إني صائم، فقال عمرو: (كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمر بإفطارها وينهى عن صيامها)، أما الحاج المتمتع الذي لم يجد الهدي، وكذا القارن فإنه يصومها؛ لما ثبت عند البخاري، رحمه الله، عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، أنهما قالوا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٣٧٤)

س ٤: ما حكم من يقول: إن صوم الست من شوال لازم تبدأ من اليوم الثاني من هذا

الشهر، وخاصة كبار السن؟

ج ٤: صوم الست من شوال موسع في كل الشهر، في أوله أو آخره أو وسطه، متتابعاً أو

متفرقاً؛ لقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال..» فأطلق ﷺ صيام الست في جميع شوال، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٥/٥٧، ومسلم ٨٠٠/٢ برقم (١١٤١)، وأبو داود ٢٤٣/٣ برقم (٢٨١٣)، والنسائي ٧٠/٧ برقم (٤٢٣٠).

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٩٧، ومالك في (الموطأ) ٣٧٧/١، وأبو داود ٨٠٤/٢ برقم (٢٤١٨)، والدارمي ٢/٢٤، وابن خزيمة ٣/٣١١، ٤/٣١٣ برقم (٢١٤٩، ٢٩٦١)، والحاكم ١/٤٣٥، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/٢٤٤، والبيهقي ٤/٢٩٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٣٠)

س٢: هل بعد صيام الست من شوال ذبح أو عيد؛ لأنني سمعت من بعض الناس أنه يجب

الذبح فيه؟

ج٢: صيام الست من شوال مستحب، ولا يشرع بعد نهايته ذبح ولا غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٧٠٥)

س٥: ما الحكم إذا صامت امرأة الست من شهر شوال وهي لم تقض ما عليها في

رمضان؟

ج٥: الأولى أن من عليه قضاء من رمضان أن يبدأ به قبل صيام الست من شوال؛ لأن

الفرض مقدم على النفل، ولكن ما حصل من هذه المرأة يعتبر خلاف الأولى، وعليها أن تصوم ما عليها من القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٢٠)

س١: نحن نعلم أن صوم ستة أيام من شوال فيها أجر كبير وامرأة عليها قضاء أيام من رمضان، أي: أنها أفطرت ستة أيام في رمضان، وأرادت أن تردّها في شوال، هل يجوز لها أن تقرن النيتين نية صوم القضاء ونية صوم ستة أيام من شوال في مرة واحدة، وتصوم ستة أيام واحدة تنويها دين وأجر في نفس الوقت، هل يجوز القران هنا مثل قران الحج والعمرة؟

ج١: صيام ستة أيام من شوال قضاء لما أفطرت من رمضان لا يدخل في صيام الست؛ لأنه لا يبدأ بصيام ست شوال إلا بعد الانتهاء من صيام رمضان؛ لقول النبي ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» فالواجب على من عليه قضاء شيء من رمضان أن يبدأ به بنية القضاء قبل صيام الست من شوال.

وأما دخول أعمال العمرة في أعمال الحج عند أداء النسك بنية القران فجائز؛ لأن أعمال العمرة جزء من أعمال الحج، وأعمال الحج أوسع من أعمال العمرة، ولقول النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان
	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	

الفتوى رقم (١٤٥٦٢)

س: تعلمون أن يوم عرفة كان يوم الجمعة، وقد صمناه لقوله ﷺ: «صيام عرفة يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم، وقد قال لنا إمام الجامع: عندنا لا يجوز صيام الجمعة إلا من صام قبلها يوماً، فأفطر الأكثر منا وصام البعض في حيرة من أمره، علماً بأن صيامنا احترام ليوم عرفة، وبحث عن الأجر، وليس تفضيل ليوم الجمعة. أفتونا أفادكم الله: هل الحق مع إمام المسجد ومن أفطر ذلك اليوم أم الحق معنا حيث صمناه، وماذا نفعل إذا صادف مثل هذا عرفة أو عاشوراء؟ والسلام.

ج: ثبت أن النبي ﷺ هـى أن يخص يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، وأمر أن يصام يوم

قبله أو يوم بعده، لكن إذا وافق يوم عرفة أو عاشوراء يوم الجمعة جاز صيامه باعتبار أنه يوم عرفة أو يوم عاشوراء، أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم» وقد ورد في فضل صيامهما أنه يكفر السنة الماضية، وفي عرفة أنه يكفر الماضية والباقية، فالصائم يصومه من هذا الوجه، فجاز ذلك، ففي (صحيح مسلم) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده» وقال في صيام عاشوراء: «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٢٤٧)

س: تجدون برفقه كتاب (من أخطأنا في العشر) للأخ: محمد الغفيلي، نأمل الاطلاع عليه والنظر فيما جاء فيه من فتوى هل هي صحيحة أم خطأ؟ فقد ذكر في (ص ١٣ رقم ٥): أن من الخطأ صوم أكثر العامة العشر كلها وهذا خطأ.. إلخ، فقد ترك كثير من أهل مدينة الرس صيام العشر بسبب هذا الكتاب، وهذه الفتوى، فقد كان كثير من الناس منذ عشرات السنين يصومون العشر ويعتقدون أنها سنة، أما الآن وبعد هذا الكتاب فأصبحوا ينكرون على من صامها، أرجو من سماحتكم إصدار فتوى بهذا الشأن، وبيانه في الصحف المحلية حتى يظهر الحق جلياً أمام العامة.

ج: صوم تسع ذي الحجة ليس خطأ كما يقوله البعض، بل هو سنة عند جمهور أهل العلم، قال الشيخ عبدالرحمن بن قاسم في حاشيته على شرح (الزاد): (صوم تسع ذي الحجة هو قول جمهور أهل العلم، وقال في (الإنصاف): بلا نزاع) إهـ. وهو يدخل في عموم قول النبي ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر» الحديث رواه البخاري وأهل السنن وغيرهم، والصيام من أفضل الأعمال، قال أبو داود في (سننه): باب في صوم

العشر، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانه عن الحر بن الصباح، عن هنيذة بن خالد، عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر، أول اثنين من الشهر والخميس)^(١) قال في (المنتقى): رواه أحمد والنسائي، وقال الشوكاني في (نيل الأوطار): وقد تقدم في كتاب العيدين أحاديث تدل على فضيلة العمل في عشر ذي الحجة على العموم، والصوم مندرج تحتها، وقول بعضهم: إن المراد بتسع ذي الحجة اليوم التاسع: تأويل مردود، وخطأ ظاهر للفرق بين التسع والتاسع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٣٥)

س ١: ما قصة يوم عاشوراء وحقيقتها؟

ج ١: لما قدم النبي ﷺ المدينة عند مهاجره وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: هذا يوم أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه، فقال ﷺ: «نحن أحق وأولى بموسى منكم» فصامه وأمر بصيامه^(٢).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

(١) أخرجه أحمد ٢٧١/٥، ٢٨٨/٦، ٤٢٣، وأبو داود ٨١٥/٢ برقم (٢٤٣٧)، والنسائي ٢٠٥/٤، ٢٢٠، ٢٢١ برقم (٢٣٧٢، ٢٤١٥، ٢٤١٨)، والبيهقي ٢٨٥/٤.

(٢) أخرجه البخاري ٢٦٩/٤، ومسلم ٧٩٥/٢ برقم (١١٣٠)، وأبو داود ٨١٨/٢ برقم (٢٤٤٤)، وابن ماجه ٥٥٢/١ برقم (١٧٣٤)، والبيهقي ٢٨٦/٤.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٤٧)

س٢: صيام يوم عاشوراء هل التاسع والعاشر أو العاشر والحادي عشر، أو الثلاثة معاً؟

ج٢: صوم يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من شهر المحرم سنة مؤكدة والأفضل أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده كما أرشد إلى ذلك النبي ﷺ؛ مخالفة لليهود، وإن صام الثلاثة كلها فهو أكمل كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في (زاد المعاد).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٧٤٦)

س: جاء في الحديث: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فصامه

وأمر بصيامه، فكيف يتفق هذا مع أمره بمخالفة أهل الكتاب في أمور كثيرة؟

ج: كان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يترل عليه فيه شيء، ثم شرع الله له مخالفتهم، فأمر أمته بذلك، ومن ذلك صوم يوم عاشوراء، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني مع العاشر، وروي عنه ﷺ أنه قال: «خالقوا اليهود صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٣٣١)

س: هل يجوز صيام أيام البيض في غير تاريخها في نفس الشهر؟

(١) أخرجه أحمد ٢٤١/١، وابن خزيمة ٢٩١/٣ برقم (٢٠٩٥)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٧٨/٢، والبزار (البحر الزخار) ٣٩٩/١١ برقم (٥٢٣٨)، والبيهقي ٢٨٧/٤.

ج: صيام التطوع ثلاثة أيام من كل شهر من أفضل العبادات، وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة وأبا ذر بذلك، وقال لأبي ذر: «إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة»، أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حديث أبي ذر حديث حسن، وهذه الأيام هي أيام البيض، لكن لو صام ثلاثة أيام غيرهن من أول الشهر أو من آخره أو من وسطه غير البيض جاز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س٢: سمعت بعض طلبة العلم يقول: إنه لا يصح الجمع بين صيام الاثنين والخميس

وصيام البيض، بل يصوم واحدة منها. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان كذلك لماذا؟

ج٢: ليس ما سمعت من أنه لا يجمع بين صيام الاثنين والخميس وصيام البيض صحيحاً،

بل كل ذلك أيام يستحب صيامها؛ لما ورد في ذلك من الأدلة في الحث على صيامها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٢٤١)

س١: أحب صيام الاثنين والخميس من كل أسبوع؛ لأن في ذلك اليومين تعرض الأعمال

على الله عز وجل؛ لقول رسول الله ﷺ: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال على رب

العالمين وأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» فهل يجوز لي صوم الاثنين والخميس من كل

شهر، وإني في وقت الصيف (القيظ) يشتد الحرارة علي فلا أقدر الصوم في كل أسبوع أو

أصوم الشتاء (البرد) الاثنين والخميس من كل أسبوع؟ أفيدوني أفادكم الله وجزاكم الله عنا

خير الجزاء.

ج ١: إنه ﷺ كان إذا عمل عملاً داوم عليه، ولكن إذا حصل عليك مشقة في الصيام تلك الأيام التي تذكرها فإنه لا مانع من تركها في الصيف وصيامها في الشتاء؛ لأن صوم الاثنين والخميس نافلة ليست واجبة، فمن صام حصل على أجرها ومن تركها لم يحصل على أجرها، ولكنه لا يأثم بتركها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٠٠)

س ١: أنا شاب كنت مواظباً على صيام داود عليه السلام، لكن وجد من يقول لي: إذا وافق صومك يوم السبت أو يوم الجمعة فلا تفردهما بالصيام، وهذا قول الشيخ الألباني حفظه الله كما قالوا، وبقيت أصوم وأنا في حالة اضطراب، فأرجو إفادتي بحكم أفراد يوم السبت ويوم الجمعة بالصوم إذا كان في صيام داود أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء؟

ج ١: من صام صيام داود عليه السلام فلا حرج عليه في صيام يوم الجمعة أو يوم السبت إذا وافق ذلك صيامه الذي يصومه، وكذلك لا مانع من صيامهما إذا وافق ذلك يوم عرفة أو يوم عاشوراء، مع العلم بأن الحديث الخاص بالنهي عن صوم يوم السبت إلا فيما افترض علينا غير صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

س: أفيدكم بأنه قبل مدة ثلاثة وعشرين سنة بأننا قد تختنا وإنه قد كانت في مدة الجاهلية بأن الرجل لا يصوم حتى يتطهر، وإن البنت لا تصوم حتى تأتيها العادة، وقد جاء في تلك المدة رمضان وأنا لا أقل من العمر عن خمس عشرة سنة، وقد تطهرت ذلك الوقت وجاء في جرح ولم أصم رمضان كاملاً، علماً بأني لم أصم قبله، أي: رمضان، فضيلة الشيخ: هل يجب علي أن أقضي ما سبق أو إطعام؟ علماً بأني كنت في الجاهلية.

ج: إذا كان الحال كما ذكر من أنك بلغت خمسة عشر عاماً ولم تصم بناء على العادة الجاهلية المنتشرة لديكم من أن الرجل لا يصوم حتى يطهر ثم تطهرت وحصل فيك جرح ولم تصم رمضان كاملاً فإنه يجب عليك قضاء ما تركته من صيام شهر رمضان بعد البلوغ، وإن لم تعلم عددها بالتحديد فتبني على غلبة الظن، ولا تعذر بالجهل وأنت في ديار الإسلام، وما دمت قد أخرت القضاء بلا عذر حتى أدركك رمضان آخر فعليك مع الصيام إطعام مسكين عن كل يوم أخرت صيامه، ومقداره كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

ليلة القدر

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٧٦)

س١: هل ليلة القدر تُرى في المنام أم في اليقظة، وهل هي خاصة أم عامة، وما علاماتها؟
فقد سمعت أن ليلة القدر إذا الله قدرها في اليوم الثاني تحمر الشمس، ويكون الجو فيه غيوم،
لكن إن كانت كذلك فهي عمت بخيرها للعابد والكافر.

ج١: ليلة القدر ورد في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ أخبر أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، وأن النبي ﷺ أريها في المنام ثم أنسيها.
وقد اختلف أهل العلم في تعيينها، والصحيح أنها غير معلومة، وقد أخفاها الله تعالى ليجتهد العباد في تحريها بالعبادة، وأنها تتحرى في العشر الأواخر من رمضان، وأوتارها آكد؛
لقوله ﷺ: «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان، التمسوها في تسع بقين، أو سبع بقين، أو خمس بقين، أو ثلاث أو آخر ليلة».

أما رؤية المسلم لها فإنه قد يرى في المنام شيئاً، وفي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر من رمضان، فقال رسول الله ﷺ: «إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحريها في السبع الأواخر»^(١).

لكن إذا رآها المسلم في منامه فلا يبنى على رؤياه؛ لأنها قد تكون من الشيطان، ولأن الرؤى والأحلام لا يعتمد عليها في التشريع والأحكام، وإنما قال النبي ﷺ ما قال في رؤيا بعض الصحابة لأنها تواطأت .

(١) أخرجه مالك ٣٢١/١، وأحمد ٦-٥/٢، ١٧، والبخاري ٢٥٣/٢، ومسلم ٨٢٣/٢ برقم (١١٦٥)، والنسائي في (الكبرى) ٣٩٨/٣، ١٠٦/٧ برقم (٣٣٨٤، ٣٣٨٥، ٧٥٨١)، وابن حبان ٤٣٣/٨ برقم (٣٦٧٥)، والبيهقي ٣١١-٣١٠/٤.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٧٨٧)

س١: هل من علامات ليلة القدر أن يخرج نور من السماء في ليلتها لا يراه إلا الصالحون، وينسب إلى بعض الصالحين أنهم رأوا هذا النور، وهذه العلامة مشتهرة بين الناس، وأعرف بعض الصالحين - أحسبهم كذلك ولا أزكيهم على الله - يذكر عنهم أنهم رأوا هذا، فما صحة هذه العلامة، وهل لها أصل في الشرع المطهر؟

ج١: لا نعلم أصلاً في الشرع المطهر أن ما ذكر في السؤال من علامات ليلة القدر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الاعتكاف

الفتوى رقم (١٦٥٢٦)

س: كثيراً ما نسمع من يقول: إن الاعتكاف بغير المساجد الثلاثة غير جائز، محتجين بذلك بقوله ﷺ: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) ويقولون: إن الحديث خاص والآية عامة، ويقدم الخاص على العام، ولكن لقد سمعت أنه يوجد لشيخنا الفاضل عبدالعزيز بن باز رأي آخر، فأرجو أن تفيدونا بدليله الذي استدل به عسى الله أن يشرح صدورنا للحق وجزاكم الله خيراً.

ج: الاعتكاف ليس خاصاً بالمساجد الثلاثة، بل مشروع في جميع المساجد وعلى هذا جماهير أهل العلم سلفاً وخلفاً، ولكن الأولى أن يكون في مسجد يجمع فيه، أي تؤدي فيه صلاة الجمعة، وما زال المسلمون يعتكفون في جميع المساجد ولم يخصوا مسجداً دون غيره؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ ۖ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١) وأما حديث حذيفة: (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) فغير ثابت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

الفتوى رقم (٢٠٠٤٨)

س: إذا خرج المعتكف من معتكفه لسبب ما، مثل إيقاظ أهله للسحور وذلك لعدم وجود أحد بالمنزل، هل يعتبر ذلك مخالفاً لشروط الاعتكاف؟

ج: من دخل في الاعتكاف فإنه لا يخرج من معتكفه أثناء اعتكافه إلا لما لا بد منه؛ لقضاء حوائجه الضرورية من إتيانه بمأكل ومشرب إذا لم يوجد من يأتيه بهما، وقضاء حاجته إن لم يكن في المسجد دورات مياه، ولا بأس بخروجه وقت السحور لإيقاظ أهله لإصلاح

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

السحور وقت السحور، وليتھيأوا لصلاة الفجر إذا لم يستطيعوا الاستيقاظ من النوم بأنفسهم، ولم يوجد من يقوم بإيقاظهم؛ لأن ذلك من التواصي على الخير وأمرهم بالمعروف، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن لا يجلس في البيت بعد أن يوقظ أهله ويرجع لمعتكفه في المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٨٩٧٩)

س: إننا نعمل في محل بيع ملابس وفي شهر رمضان في العشر الأواخر لا نستطيع الاعتكاف

في النهار حسب ظروف العمل، هل يصح أن نعتكف في الليل فقط وفي النهار نعمل في المحل؟

ج: يجوز الاعتكاف ولو ساعة من الزمن بمسجد تقام فيه صلاة الجماعة، ويصح الاعتكاف بلا صوم على الصحيح من أقوال العلماء؛ لما رواه عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي ﷺ: «أوف بنذرك فاعتكف ليلة» أخرجه البخاري ومسلم في (صحيحهما) وهذا لفظ البخاري (ج ٢ ص ٢٦٠) ولو كان الصوم شرطاً لصحة الاعتكاف لما أقره النبي ﷺ على اعتكاف الليل فقط، وعلى ذلك يجوز لكم تحديد نية الاعتكاف في الليل فقط دون النهار لما ذكرتم ولكم أجر بقدر ذلك إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

تم - بحمد الله - المجلد التاسع من (المجموعة الثانية)
من فتاوى اللجنة، يليه - بإذنه سبحانه -
المجلد (العاشر) وأوله (الحج)